

## البناء المعلوماتي للقرار الدبلوماسي ومحددات الأمن الوطني "العراق أنموذجاً" - دراسة قانونية

مقدمة:

إنَّ المراقب لسير الحراك الدولي والدبلوماسي يرصدُ بوضوح حالاتٍ لانتهاك البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالتجسس لصالح بلدانهم، أثناء أداء عملهم الوظيفي بالبعثات التي يمثلون أوطانهم فيها بصفتهم الرسمية حاملين جوازاتهم ذات التأشيرة الدبلوماسية المانعة من مثولهم أمام القضاء في الدول الموفدين لديها، لذا تعدُّهم الدول المستقبلية أشخاصاً غير مرغوب فيهم، تتعامل معهم طبقاً للاتفاقات الدولية عند خرقهم لقوانينها الداخلية الأمنية، ويتطلبُ قيام المبعوث الدبلوماسي لأداء عمله على الوجه الأكمل أن يتحرَّرَ من بعض القيود التي يمكنُ أن تثقل حركته أو تعرقل سير عمله، فهو يحتاج الى قسطٍ وافر من الاستقلال والحرية في تصرفاته، وقد استقرَّ العرفُ الدولي منذ وقتٍ على التسليم للمبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الامتيازات تُمكنُه من تحقيق مهماته وغاياته الموفد من أجلها إلا أنَّ الموازنة بين مركزه القانوني، الذي يرسمه القانون الدولي، والطبيعة القانونية لقواعد الأمن القومي لدى الدول الموفد إليها ممَّا يحتاج الى بحث واستقصاء وتحرُّر، ومن أجل ذلك كتب هذا البحث.

مشكلة الدراسة:

إنَّ الموائمة بين قواعد وأحكام اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، اللتين أباحتا تزويد الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي بالمعلومات التي تسهم في اتخاذ القرارات الدبلوماسية على مستوى القمة (رئيس الدولة) أو (رئيس الوزراء)، والقوانين الوطنية المتعلقة بالأمن القومي للدولة التي تحظر

أ.م.د. خليل إبراهيم جبار  
كلية القانون/ جامعة المثنى

اطلاع الآخرين عليها، سواء كانوا مواطني الدولة أو مقيمين أو ممن يشتغلون بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية والخاصة، تُعدُّ مهمةً صعبةً يترتبُ عليها اعتبار كثير من العاملين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية أشخاصاً غير مرغوب فيهم، يُطلبُ منهم مغادرة الدولة الموفدين لديها.

فرضية البحث:

اختبار مدى كفاءة الاتفاقات الدولية في ميدان العلاقات الخارجية ومدى مساهمتها في تنظيم السلوك الدبلوماسي والقنصلي الوظيفي بالشكل الذي ينأى بالبعثات بالدولة الموفد لديها من اتهامها بالتجسس من جراء خرقها للامن الداخلي الوطني من خلال جمع المعلومات طبقاً للاتفاقات الدولية.

منهج البحث :

لقد استخدم الباحث المنهج التحليلي لملائمته للموضوع كما استعان في بعض الاحيان بالمنهج الوصفي عندما يقتضي الامر ذلك.

تعريف المعلومة:

ان استخدام المعلومات ارتبط وجوده بوجود الحياة البشرية يرشدنا الى ذلك قوله تعالى (وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضها على الملائكة فقال انبؤوني باسما هوؤلاء ان كنتم صادقين)<sup>(١)</sup> وقد شهدت الحياة البشرية استخدام المعلومات في شتى مناحي الحياة واخذت المعلومات تزداد مع

تطور الحياة البشرية كما وكيفا ومن التعاريف التي سبقت للمعلومات هو تعريف كلاوز فيترز الذي عرف المعلومات بـ(مجموعة المعارف المتعلقة بالعدو وبلاده فهي اساس الافكار والافعال) ويؤكد بان النظم العسكرية توجب الوثوق بالمعلومات الاكيدة وتفرض مسالة التمسك بالحرر دائما اعتمادا على قانون الاحتمالات<sup>(٢)</sup>.

ومما يلاحظ على هذا التعريف هو اختصاره على المعلومات العسكرية المتعلقة بالامن القومي دون المعلومات الاخرى الاقتصادية والسكانية التي قد لا تتسم بطابع السرية.

مفهوم المعلومة:

إن المعلومات لا يمكن ان تفهم او تنظم او تدار الا عن طريق نظم متخصصة، فقد تنوعت وتعددت التعاريف التي اطلقت على المعلومات فقد عرفت بانها البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين او لاستعمال محدد لاغراض اتخاذ القرارات أي البيانات التي اصبح لها قيمة بعد تجميعها وتفسيرها في شكل يؤدي الى معنى متعلق باتخاذ قرار.<sup>(٣)</sup> وعليه فان المعلومات يمكن تعريفها بانها البيانات التي تم معالجتها بالشكل الذي تكون فيه ذات معنى للمستلم وقيمة حقيقية يمكن ادراكها في القرارات الحالية والمستقبلية<sup>(٤)</sup> اما البيانات فعرفت بانها (المادة الخام التي نستشف منها المعلومات)<sup>(٥)</sup>.

أهمية المعلومات :

ان التقدم العلمي لاي دولة يؤشر لطريق التطور والتقدم الذي تحققه في مجال المعلومات ، مما يتيح استخداماً افضل للقدرات الكامنة وتوفير الوقت اذ تساعد المعلومات اجهزة الدولة بمختلف مستوياتها في صنع واتخاذ قراراتها<sup>(٦)</sup> وعليه فان صانع القرار يتطلب تركيز اهتمامه على الحقائق اكثر من تركيزه على وجهات النظر وعلى المعلومات الجديدة المضافة الى الخبرة والممارسة اكثر من اعتماده على الاجتهاد والحدسي والتخمين<sup>(٧)</sup>

معنى الأمن:

يمكن القول ان كلمة امن (security) تستعمل لوصف تلك الحالة من الشعور المتجانس بالثقة والطمأنينة الناتجة عن الغياب الحقيقي للخطر بفضل اتخاذ مجموعة من التدابير والاجراءات الوقائية بتحقيق هذه الغاية وعليه فان الامن يرتبط هنا بنوع من الادراك الذاتي المتولد عن الشعور بحالة التحرر من الخوف او عدم اليقين اما كلمة قومي (nation) فهي دالة على وجود جماعة او امة تربطها مقومات مادية او معنوية ولمفهوم الامن جانبان اولهما تقديري والثاني موضوعي ويعتمد الجانب الاول على تصورات صانع القرار وقناعاته وتقديره للحالة او الموقف وهل يشكل ذلك مساسا للامن او تهديدا له اما الجانب

الموضوعي فهو ذو صفة اجرائية فهو يعتمد على الوظيفة الاساسية التي يمكن انجازها بالاعتماد على الفرص المتوفرة والمتاحة والظروف المهيأة لجمع المعلومات المهمة لتقديمها لصانع القرار لترتيب كل السبل والاليات لاتخاذ قراره لمواجهة خطر التهديدات الحقيقية او الممكنة<sup>(٨)</sup> ، ان ثورة المعلومات ساهمت في بناء اسس للقرار السياسي (الدبلوماسي على مستوى القمة)

الامن المعلوماتي:

لقد اعتبر فرانسيس فيكون ان المعرفة هي القوة وهي الاساس الذي تقوم عليه السلطات الاخرى وان استخدام المعرفة الامثل هو مصدر النوع الاعلى من السلطة او ما يسميه بالسلطة عالية النوع ، فقد اصبحت كل دولة تراقب اهداف الدول الاخرى ونشاطاتها تحسبا لما قد تتطوي عليه من تهديد مباشر او غير مباشر لامنها.<sup>(٩)</sup> فبات محتما على كل دولة ان توجه جزءا اساسيا من اهدافها ونشاطاتها للحصول على الاحداثيات المعرفية لبيئاتها النشاطية الداخلية والخارجية بجمع اكبر قدر ممكن من المادة الاولية لهذه المعرفة متمثلة بالبيانات التي تحولها الى معلومات يتم تحليلها واستخلاص النتائج والتوقعات منها بناء على التقديرات والاحتمالات والخيارات وصولا الى ادق تشخيص ممكن لعوامل وقوانين التفاعل بين الوحدات الدولية

ارتفعت درجة تعقيدها<sup>(١٢)</sup> فالقرارات لا تصدر الا بآن على معلومات فاذا كانت المعلومة هي ماده المعرفة وجوهرها والمعرفة هي اساس القرار وقاعدته فستكون المعلومة اساس عملية صنع القرار<sup>(١٣)</sup> ويكون نجاح او فشل قرارات أي دولة على المستوى الاقليمي او العالمي مرهوناً اساساً بمقدار المتاح لصناع هذه القرارات من المعلومات ونوعيتها ودرجة مصداقيتها وتوقيت الحصول عليها واساليب معالجتها وطرق استخدام نتائجها<sup>(١٤)</sup> ان السبب الذي يكمن وراء احراز الحاكم المنتور والقائد الحكيم وتحقيقهما انجازات تفوق اعمال الرجال العاديين هو قدرتهما على المعرفة المسبقة<sup>(١٥)</sup>

١- أنواع المعلومات من حيث نوعها:

أ- المعلومات الشخصية: وتدخل في اطار الحياة الشخصية والتي تعني بالفرد من حين كونه انسان وتتعلق بخلوته وانفراده وتعرف وفقاً لذلك بأنها حق الشخص في ان يترك وشأنه.

ب- المعلومات الاقتصادية والمالية: تتصل بالقطاع المالي انواع عديده من المعلومات المتعلقة بالمال والسيولة النقدية وتتمتع هذه البيانات بأهمية كبرى وتحتاج لحماية خاصة.

ت- المعلومات التجارية والصناعية : وترتبط هذه المعلومات بالدراسات الخاصة بالأسواق التجارية

ودوافع كل واحدة منها واهدافها وقدراتها وفرصها ومحدداتها لتكون هذه المعرفة القاعدة الارتكازية التي تقوم عليها مع القدرة على التنبؤ بافعال الاخرين وردود افعالهم على مواقفها وافعالها<sup>(١٥)</sup> ، ان هذه المعرفة ضرورية وحيوية لا غنى عنها لضمان امن الدولة وسيكون من اخطاء الدولة القائلة العمل دون معرفة لانها بذلك ستصنع سياساتها وتتخذ قراراتها وتمارس نشاطاتها في فراغ ومن فراغ وعندما يحدث هذا ستضع الدولة نفسها تحت رحمة ظروف لا تعرف طبيعتها ولا تستطيع التحكم بها وستفشل حتما في تحقيق التوازن بينما تحتاجه وما تستطيع الحصول عليه وما يسمح لها الاخرون بان تحصل عليه فعليا وفي هذا الفشل تكون نهايتها المؤكدة<sup>(١٦)</sup> . لذا قامت الدول بانشاء وتطوير مجموعة من الاجهزة المكلفة لتزويدها بالمعرفة اللازمة عن بيئاتها الداخلية والخارجية لتتجنب مازق المباغته والعجز عن الاستعداد المسبق لمواجهة اسوء الاحتمالات مما جعل من هذه الاجهزة مجسات تتحسس بها الدول بيئاتها وتجمع بها المعلومات قد تكون من عدة مصادر منها قيام البعثات الدبلوماسية والقنصلية بواجباتها لان اتخاذ القرار في النهاية مفاضلة بين خيارات مرغوبه او ممكنه وكل ما تزايد عدد القضايا التي يعالجها صانع القرار



## البناء المعلوماتي للقرار الدبلوماسي ومحددات الأمن الوطني

المعلومات فلقد عرف المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٢ المادة ٦٥٢ بالمعلومات (صوت او صورة او مستند او معطيات او خطابات اياً كان طبيعتها) (١٧)

التصور والتصديق المعلوماتي :

ان صانع القرار يستجيب لافكاره ومعلوماته عن البيئة الخارجي عندما يتفاعل مع البيئة الدولية وان تصرفه وسلوكه يرتبط بما يراه هو وليس على الاساس الحقيقي لمفردات البيئة الدولية بل وفقاً لتصوراته الشخصية وقد فرق بوندج بين التصورات الشخصية عن الشيء وحقيقة الشيء نفسة فالمعلومات تعني حقيقة الشيء واما التصورات فتدخل بالاعتبارات الشخصية لرؤيتها وتقييمها وهنا يبرز بوضوح الفرق بين حقيقة الشيء وبين تصور الشيء في ذهن صانع القرار (١٨) ، ان التصور هو وليد الرسائل التي يتسلمها الانسان خلال سير حياته من المؤسسات التربوية واجهزة الاعلام وكذلك المؤسسات الدينية فتخلق لديه مجموعة من التصورات عن كل القضايا المادية والمعنوية التي يحط به ، فضلاً عن ان المعلومات من حيث الكم والكيف تؤثر في التصور فصانع القرار اذا كان على قمة الهرم الدبلوماسي (رئيس دولة، رئيس حكومة) قد لا يتشكل لديه التصور المناسب وذلك لان المستشارين ومسؤولية المكاتب المرتبطة بالرئيس

والصناعية ومشروعات الاستثمار والتصنيع والانتاج والتوزيع والاسعار ومراكز البيع والقطاع الصناعي للانتاج.

ث- المعلومات العسكرية: وتتشكل من خلال البيانات المتعلقة بالمشاريع الاستراتيجية النووية والتصنيع الفني العسكري ومبررات التحديث الأمني للأسلحة والمعدات وما الى غير ذلك من المعلومات المتعلقة بالنشاط العسكري.

٢- المعلومات من حيث طبيعتها:

المعلومات السرية:

أ- لكل دولة معلومات سرية خطيره لا يجوز لغير المصرح لهم الاطلاع عليها مثل تلك المتعلقة بمنشأتها النووية والتسلح الخاص بها وما يتعلق بالإصرار العسكري فاهي تعد من اكثر المعلومات استهدافاً في نطاق جرائم المعلوماتية نظراً لما تتمتع به من اهمية كبرى بالنسبة لمختلف الدول ويقال الطابع السري للمعلومات من نطاق استخدامها ويقصره على دائرة المؤتمنين عليها والذين لهم حق الاستئثار بالانتفاع بها

المعلومات غير السرية:

ب- وهي تلك المعلومات التي يكون للجميع حق الاطلاع عليها وحيازتها فالمعلومات الغير سرية قاله للتداول والتفرقة بين المعلومة السرية وغير السرية بالرجوع الى القانون الذي ينظم طبيعة

السياسة الخارجية العراقية متأخراً ففي سنة ٢٠٠٨ صدر قانون وزارة الخارجية العراقية رقم ٤٥ الذي بموجبية تم استحداث منصب وكيل وزارة الخارجية لشؤون التخطيط السياسي وارتبطت به دائرة التخطيط السياسي<sup>(٢١)</sup> لا تتحرك المؤسسات الرسمية وغير الرسمية الصانعة للقرار بمعزل عن المجريات والاحداث الدولية المحيطة بأحتكاك المصالح ومشاكل الحدود انتج علاقات دولية ذات طابع اما يتصف بالتعاون او بالصراع وينعكس ذلك بأثره نحو المؤسسات الصانعة للقرار ففي حالة الصراع تتجه السياسة الخارجية نحو عقد معاهدات التحالفات واتفاقات التسليح كما في حلف بغداد او الاتحاد الهاشمي اللذان قادهما نوري السعيد مع استخدام السياسة الخارجية للقوى الناعمة (الدبلوماسية) عندما تستوجب الاجواء ذلك.

جمع المعلومات المشروع:

طبقاً لاتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ و ١٩٦٣ للدبلوماسية مهمتان اولهما تولي الاعمال المكلف بها من قبل دولة والمهمة الثانية هو اكتشاف اعمال الاخرين أي استطلاع الاحوال او جمع المعلومات عن البلد المضيف كما ان له الحق في دراسة كل مظاهر الحياة الداخلية للدولة الموفد اليها ان جمع المعلومات من قبل البعثة

لا يزودونه بكل ما يصل لديهم من معلومات ويعمدون الى ايصال ما يردونه ان يصل اليه فيصبح عند ذلك متخذ القرار اسير لصانع القرار فإنه من بين ١٢٠٠ برقية تصل الى البيت الابيض لا يطلع رئيس الدولة الا على سوى ١٩ أي ٢% من المعلومات الواردة<sup>(١٩)</sup>

تعريف القرار:

أ- القرار هو تصور مدرك لوضع ما يراد بلوغه او تحقيقه او هو تصور مدرك لحالة مستقبلية يراد الوصول اليها

ب- اتخاذ القرار ويقصد به اختيار بديل محدد من بين بدائل او قرارات عدة متنافسه بوصفه الاكثر قبولاً لتحقيق هدف ما او اهداف معينه وعملية الاختيار هذه يفترض ان تخضع لقناع منطقي وموازنه عقلانية بين الخسائر المحتملة وكذلك المنافع التي يمكن تحقيقها من ناحية اخرى من جراء اختيار قرار ما<sup>(٢٠)</sup> نخلص مما تقدم ان عملية القرار واتخاذها تمر بمراحل منها

أ- وضوح الفكرة في ذهن رئيس الوزراء وسط الاحداث الاقليمية والدولية.

ب- تقسيم الاحتمالات المترتبة على اتخاذ القرار

ت- القدرة على تطويع الامكانيات والوسائل.

ان العمليات المذكورة تدخل ضمن سياقات ما يسمى بالتخطيط السياسي الذي دخل حيز رسم

## البناء المعلوماتي للقرار الدبلوماسي ومحددات الأمن الوطني

المراقبة في ما يتعلق بجمع المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويكلف الدكتور غازي اعضاء البعثة بالتحليل وبيان الرائي وليس فقط جمع المعلومات وارسالها لوزارة الخارجية التي قد تضطر في بعض الاحيان الى استدعاء رئيس بعثتها لتداول معه بشأن بعض المعلومات ومدى صحتها، وان الحصول على المعلومات بشكل سري يوقع الدبلوماسي بإشكالية التجسس التي من جرائها يعد شخصاً غير مرغوب فيه ويمنح مهله لمغادرة الدولة المضيفة (٢٣).

ثالثا/ الاستطلاع:

إن صياغة مواد اتفاقية افينا للعلاقات الدبلوماسية تضمنت استعمال هذه الكلمة للتعبير عن عملية جمع المعلومات وهي صوره من صور تأمين الاتصال الدائم بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة بشرط ان يكون الحصول على المعلومات بالطرق والوسائل المشروعة وهي تعني الالتزام بالقوانين والانظمة فيقع على عاتق الدبلوماسي موافاة حكومة بكل المعلومات الضرورية عن البلد الموفد لدية وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة

رابعا/ الاستعلام:

يقوم الممثل الدبلوماسي بوظيفة بأعلام دولة عن جميع ما يصل له من معلومات بالطرق المشروعة والتي تتناول مختلف الفعاليات للدولة

الدبلوماسية وارسالها الى الدولة الموفدة يعبر عنه المختصون بالدبلوماسية بما يأتي:

أولاً/ الملاحظة: يستخدم الاستاذ الدكتور فاضل زكي محمد لفظة ملاحظة على قيام البعثة بجمع المعلومات وارسالها الى الدولة المضيفة بالملاحظة ويعدها من صميم واجبات المبعوث الدبلوماسي ويبدأ هذا الواجب من اول يوم يصل فيه المبعوث الدبلوماسي لدى الدولة المرسل اليها الى آخر يوم في مهمة، فهو يقوم بإرسال البيانات والمعلومات عن جميع ما يلفت انتباهه من القضايا التي تهم دولته وتتأثر بها مصالحها فيرسل او يبعث بالطرق المتيسرة الأخبار السياسية والاقتصادية والشخصيات المهمة والحراك الاجتماعي وجميع القضايا التي تهم الراي العام الداخلي لدى الدولة الموفد اليها وهو يجمع هذه المعلومات من مصدر واحد او مصادر متعددة من خلال لقائه بزملائه السفراء او وزير الخارجية (٢٢).

ثانيا/ المراقبة:

يستعمل دكتور غازي حسن صباريني كلمة المراقبة ليعبر فيها عن عملية نقل المعلومات من الدولة الموفد لديها الى الدولة الموفدة عن طريق البعثة الدبلوماسية على مشروعية الاحوال والظروف الموجودة في الدول المستقبلية والتي تتيح لا اعضاء الهيئة الدبلوماسية بالقيام بعملية

الخارج وترسل بشكل طرود تشكل ما يسمى بالحقيبة الدبلوماسية.

٢- الصيغ الشفوية وتكون من خلال الاتصال اليومي بين الدولة وبعثتها الدبلوماسية من خلال ما يسمى بدبلوماسية الهاتف فيكون هنالك حوار بين رئيس البعثة او رئيس الدولة او وزير الخارجية حسب الاحوال.

٣- التقرير النهائي يقوم السفير المنتهية مهمة عنده عودة لمركز وزارة خارجية من العاصمة الممثل لديها بتقديم تقريره النهائي المتضمن معلومات تفصيلية عن البلد الموفد اليه خلال فترة تكيفه بالسفارة مبين فيه الخبرات التي اكتسبها والصعوبات التي واجهها مع شرح مفصل عن انطباعه حول الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلد الذي عمل في اضافة للقاءه الضوء على الشخصيات البارزة وتقييمها ودورها في صنع القرار كما جرى العمل على الاستحسان لعمل السفير عند تقديمه ملاحظات شخصية وتوصيات يستفيد منها السفير الذي سيحل محله وسمي هذا التقرير بنقير نهاية الخدمة<sup>(٢٦)</sup>.

الشروط الواجب توفرها بالمعلومات المرسل:

١- ان هذه المعلومات يجب ان ترسل بشكل دوري ومحددة بزمان معين يتسم بالسرعة والسرية حتى لا تفقد المعلومة قيمتها وأهميتها، خصوصا

المضيقة ولا بد له ان يشعر وزارة خارجية بأنه عينها في الاماكن التي يزورها وأذنها التي تسترق السمع لموافاتها بالمعلومات الأزيمة<sup>(٢٤)</sup>.

أنواع المعلومات الدولية والدبلوماسية التي تقوم بإرسالها السفارات:

١- المعلومات الدولية التي تأخذ شكل تقارير اسبوعية وتتضمن معلومات نتائج الحراك الدبلوماسي الذي يقوم به اعضاء الهيئة الدبلوماسية من خلال اتصالاتهم ومباحثاتهم في البلد الموفدين لديه

٢- المعلومات الخاصة وهي تعالج موضوعاً محدداً معيناً تطلبه وزارة الخارجية لدولة السفير من بعثتها الدبلوماسية بخصوص قضية معينة

٣- المعلومات الطارئة وهي تقارير تتعلق بلا حداث المحلية والعالمية المهمة وانعكاساتها على الدولة المضيفة

٤- معلومات أخرى وهي تتعلق غالباً بالمفاوضات والمعاهدات الجارية بين الدول وحسن سير تطبيقها<sup>(٢٥)</sup>.

ويتخذ ارسال هذه المعلومات شكلاً إجرائياً لا يخرج عن الصيغ الآتية:

١- الصيغة التحريرية وتكون بصورة كتاب رسمي مدون فيه المعلومات وتعد هذه الصيغة من وسائل الاتصال بين الدول ومبعوثيها في

## البناء المعلوماتي للقرار الدبلوماسي ومحددات الأمن الوطني

اجراء المفاوضات فالسفراء يخدمون الافكار الشخصية للملوك وقد ادى ذلك الى استخدام مجموعة من الاساليب غير الاخلاقية اثناء العمل الدبلوماسي فكثرت الرشاوي التي يقوم الدبلوماسيين من خلال بعثاتهم بدفعها من اجل تحقيق الاغراض الشخصية لملوكهم بل تنافسوا على الاسبقية والمكانة وسرقوا الوثائق الرسمية وسعوا بكل الوسائل لان يفوزوا بمناصرة صاحب السيادة وازاء هذه الاساليب التي بقيت مستمرة لفترة من الزمن يمكن ان يقال عنها بالطويلة فاصبح من المتعارف عليه ان يطلق على هذه الحقبة بالدبلوماسية السرية بالنظر لما اكتسبه مبدأ السرية من القبول والرواج الا ان تحسن وسائل الاتصال الدولي وثورة المعلوماتية التي غيرت خارطة الاتصال الدولية والعالمية والتي مكنت رؤساء الدول والحكومات بالالتقاء من خلال المؤتمرات الدولية والزيارات الثنائية مما ادت الى اضمحلال دور الدبلوماسية المهنية وتحويلها الى دبلوماسية قمة وخاصة وليس دائمة ، فظهور المنظمات الدولية ادى الى ضمور الدبلوماسية السرية وظهرت الدبلوماسية العلنية ففي كل ثلاثاء ثالث من شهر ايلول لكل سنة يلتقي رؤساء وقادة العالم في نيويورك وهذا المؤتمر الدولي يعتبر اكبر تجمع دولي دبلوماسي على مستوى القمة حيث تطرح فيه مشاكل الدول من

عندما تكون الاحداث الدولية تمر بسرعة.  
٢- ان تكون المعلومات شاملة وكاملة وجامعة ومانعة دون الاغراق بالحشو مع الحرص على التميز بين الهام والمهم  
٣- ان تتسم المعلومات بالوضوح والايجاز قدر الامكان وان يتضمن كل تقرير مرسل موضوعاً واحداً  
٤- توفر الدقة والموضوعية في سرد الوقائع والاحداث دون زياده او نقصان لان هذه المعلومات تعتمد على الدولة في صناعة واتخاذ قراراتها والخطأ فيها جسيم لانه يوهم متخذ القرار فيؤدي ذلك الى نتائج سلبية في محيط علاقات الدولة<sup>(٢٧)</sup>

الدبلوماسية السرية :

لقد تأثرت السياسة الخارجية للدول الاوربية في القرن السابع عشر بنظرية ميكافياتي الدبلوماسي الايطالي انذاك التي فصلت جميع القيود الاخلاقية عن المبادئ السياسية واجازت في حينه للدبلوماسي ان يتقمص شخصيتين احدهما شخصيته الفردية الخاصة وشخصيته العامة التي ليس من الضروري انه تأخذ بالمبادئ الخلقية والتي تجوز للدبلوماسي من خلالها الكلمة فان القرن الثامن عشر قد ذهب الى تطبيق واسع لتلك النظريات الميكافياتية، لقد استمر اسلوب الدبلوماسية يسير وفقاً لمبدأ المحافظة والسرية في

تبادل الاسرى اذ كثيرا ما يعمل الجانب المعادي الى اتخاذ مطالبه السلمية وسيلة لتدعيم قوته الحربية واسئناف القتال ومن الجديد بالذكر ان كثير من الدول اتخذت من جانبها الوسائل اللازمة لمنع السفراء من التجسس على مرافقها واصدرت تعليمات بذلك ومنها رسالة احد الملوك الى رعاياه والتي جاء فيها ما يأتي: (يجب أن يعلم ان الملوك بارسالهم السفراء لا يقصدون تسليم رسالة او نقل سفارة بل ان هنالك مئات الاغراض يبغونها فهم في الحقيقة يريدون ان يعلموا حالة الطرق ويعلموا ان كانت معبدة وهل ان حاشية الملك من العلماء الاذكياء ام لا ثم يريدون ان يعلموا ماذا يحب وماذا يكره وان يعلموا شأنه اذا شرب الخمر وهل يميل الى الحب والنساء حتى اذا رغبوا في مهاجمة مملكته يوما ما وارادوا نقد عيوبه كانوا مطلعين مدركين يضعون المحاسن والمساوئ نصب أعينهم وينهجون بحسبها<sup>(٣٠)</sup>).

ان وظيفة جمع المعلومات للدبلوماسية ظهرت بشكل واضح منذ العصر البيزنطي حيث اصبح الدبلوماسي الخطيب ايام الرومان مراقبا للاوضاع والتطورات السياسية والاقتصادية والعسكرية وبعد معاهدة ١٦٤٨ ( ويست فاليا ) اصبحت مهمة الدبلوماسي مراقبة ميزان القوى في هذه الدولة او

قبل من يمثلهم في هذا الاجتماع بالاضافة الى علنية هذه الاجتماعات فان المادة ١٨ من عهد العصبة جاء فيها ما يأتي (كل معاهدة او اتفاق دولي يبرمه أي عضو في العصبة يسجل في الامانة التي سرعان ما تعلنه) ولذا لا يكون لأي اتفاق دولي او معاهدة من هذا القبيل قوة الزامية قبل التسجيل وهذا الاتجاه الجديد في الدبلوماسية الذي يقضي باعلان نصوص الاتفاقات حولت في الواقع اتجاه الدبلوماسية من السرية الى العلنية وهذا ما تضمنته المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة<sup>(٢٨)</sup>، ولكن كل هذا لا يعني ان كل شئ في المفاوضات يعلن على الملأ فعلى سبيل المثال ان الجمهورية الفرنسية الثالثة رفضت اطلاع برلمانها بالاضافة الى الشعب الفرنسي على المفاوضات التي اجرتها والمعاهدات السرية التي عقدتها كما ان وزير خارجية بريطانيا لم يطلع مجلس العموم البريطاني وكذلك زملائه الوزراء على كثير من اسرار التعاون البريطاني الفرنسي ابان الحرب العالمية الاولى<sup>(٢٩)</sup> .

الدبلوماسية والتجسس:

لقد كان من اهداف الدبلوماسية في العصور الوسطى هو التجسس لمعرفة قوة الاعداء وبئسهم ومدى استعدادهم للحرب والتأكد من صحة طلب الجانب المعادي للدولة الصلح او المهادنة او



## البناء المعلوماتي للقرار الدبلوماسي ومحددات الأمن الوطني

وتغطية كثير من العمليات المخبرانية وبالتالي يتم جمع المعلومات بالطرق غير المشروعة مما يعد انتهاكا لكثير من الاتفاقيات الدولية<sup>(٣٤)</sup>، وانقسم الفقهاء الى اتجاهين بشأن التجسس الدولي فمنهم من يبيحه ومنهم من يحضره.

١- مشروعية التجسس الدولي اثناء الحرب بين اطراف النزاع لان التجسس يحقق لدولة مناعة ضد الاخطار الخارجية ويستند هذا الفريق على مجموعة من القواعد والنظم والاعلانات.

أ/ بيان بروكسل سنة ١٨٧٤ بشأن تدوين القانون العسكري

ب/ معاهدة لاهاي سنة ١٨٩٩

ج/ النظام الملحق بمعاهدة لاهاي ١٩٠٧

د/ دليل قوانين الحرب البرية

هـ/ بروتوكول جنيف لسنة ١٩٧٧<sup>(٣٥)</sup>

فهذه الاعلانات تنظر الى التجسس بوصفه نشاطا مشروعاً يمارس في محيط العلاقات الدولية خصوصا في حالات الصراع الدولي فالمادة ٢٤ من اتفاقية لاهاي جاء فيها ما يأتي: إن خداع الحرب والقيام بالاعمال للحصول على المعلومات من الطرف المعادي تعد أعمالاً مشروعة.

٢- تحريم التجسس الدولي : يذهب هذا الاتجاه الى ان التجسس دائما وابدأ نشاط غير مشروع وهو من خلال التجارب المستفادة من الواقع

تلك حتى وصل الاعتقاد بان هذه الوظيفة هي تجسسية تقوم على وسائل غير مشروعة منها الكذب والخداع والرشوة للحصول على المعلومات فهكذا كان ينظر الى الدبلوماسي فكانوا مبعوثوا استخبارات أي هم عيون واذان حكوماتهم في الخارج مكفونون باعلام دولهم بما يحصل في الدول المضيفة<sup>(٣١)</sup>، ان الدبلوماسيين ليسوا ملائكة ولا شك في ذلك حيث لوحظ ان كثير من اعضاء السلك الدبلوماسي يقومون باعمال تجسسية تحت غطاء العمل المهني في بعثاتهم مع تشبثهم بالحصانات الدبلوماسية ولكنهم في الحقيقة رجال مخبرات لدولهم ولعل الخلط بين الدبلوماسية والجاسوسية يمكن ارجاعه الى الصورة القديمة للدبلوماسية في العصور البيزنطية<sup>(٣٢)</sup>، فعندما تتجاوز الدولة الموفدة العدد المتفق عليه من الدبلوماسيين الذين يمثلونها او يقومون باعمال غير مصرح لهم بها ولعل اخطر هذه الانتهاكات هو قيام البعثة الدبلوماسية للتجسس<sup>(٣٣)</sup>، فضلا عنه التدخل بالشؤون الداخلية في الدول الموفدين اليها فيلاحظ استخدام اجهزة المخبرات لسفاراتها في الخارج كغطاء دبلوماسي لبعض ضباطها اصبح عرفا مستقرا في العلاقات الدولية وبالرغم من حالات اعتبارهم الدبلوماسيين اشخاص غير مرغوب فيهم فان التعامل الدولي مستمر في استخدام الوسائل الدبلوماسية لجمع المعلومات

خاصة اباعتبار الحوار اداة افص المنازعات الدولية واعطاء القيمة الاخلاقية لبناء المجتمع الدولي باتجاه اشاعة ثقافة التسامح والتعايش الانساني<sup>(٣٦)</sup>.

حماية الامن المعلوماتي العراقي:

أولا/ حماية الامن المعلوماتي في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩:

لقد خصص المشرع العراقي الباب الاول من الكتاب الثاني لتصنيف قانون العقوبات اعلاه للجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي وبدأ بالمادة ١٥٦ من ق ع ع لسنة ١٩٦٩ وانتهى بالمادة ١٨٩ وصاغ لها عنوانا رئيسي الا وهو الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ثم عقد بابا اخر وخصه للجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي وكلا البابين يتألف من ٧٨ مادة قانونية تحمي الامن الخارجي والداخلي للعراق وبالاخص الامن المعلوماتي للبلاد ومن خلال قراءة دقيقة لهذه الاحكام العقابية التي ورد في هذا القانون المكون من ٥٠٥ مادة وبمعادلة رياضية وبعد دراسة المواد التي تخص القسم العام وتتكون من ١٥٥ مادة ومواد القسم الخاص التي تتالف من ٣٤٦ مادة نجد ان المشرع خصص ما نسبته (٦٢.٢%) من مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لحماية الامن العراقي والمعلوماتي منهم

الدولي يظهر عن طريق ممارسة اعمال مستهجنة وباساليب رخيصة نميمة يقوم بها الجواسيس ويكون الدافع الاساسي لهم هو تحقيق الربح والماكسب على حساب الحاق الضرر والتهلكة بامن وسلامة الامم والدول المتجسس عليها فالتجسس بذلك ليس الا سلوكا منبوذا لاي يتفق مع الاخلاق العامة والاعراف والتقاليد الدولية والمحلية في كل مكان وزمان اذا نظرنا اليه من منظور ديني او سياسي او اخلاقي او وطني و يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى عدم وجود نص صريح في مبادئ القانون الدولي العام يبيح صراحة ممارسة التجسس لا سيما وان معاهدة لاهاي عالجة التجسس الذي يقع في نطاق العمليات الحربية للطرف المتنازعة واعتبرت اعمال الحصول او البحث عن المعلومات عن الطرف المعادي من قبيل الاستطلاع الذي يجوز القيام بها لكل من طرفي النزاع اذا تمت دون استخدام وسائل الغش والاحتيال فروح ميثاق الامم المتحدة تحضر عمليات التجسس فهي تدعو الى بناء سلام قائم على المحبة والاخاء واتحاد واتلاف عالمي للشعوب والامم وتدعو الى التعاون بعيدا عن الصراعات الدولية والنزاعات التي هي بحاجة الى وقف عمليات التجسس فلقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارات



## البناء المعلوماتي للقرار الدبلوماسي ومحددات الأمن الوطني

العراقي، التي لا يحق لغير العاملين فيها الاطلاع عليها ويعاقب القانون على إفشائها<sup>(٣٨)</sup>.

٧/اتلاف الوثائق السرية والمتعلقة بأسرار الدفاع عن البلاد وافشاء اسرارها وعدم كتمان المعلومات المتعلقة بها<sup>(٣٩)</sup>.

٨/اذاعة وافشاء ما يعد سرا من اسرار الدفاع عن البلاد<sup>(٤٠)</sup>.

٩/المعلومات المتعلقة بالخرايط والمرتسمات والصور فلا يجوز تزويد الاخرين بها وممنوعة التداول خصوصا عندما تتعلق بالامن العسكري والعمليات الحربية وشدد المشرع العراقي على من يقوم بذلك.

١٠/حضر التجسس والخيانة: إن اكثر التشريعات الجزائية في العراق لم تفرق بين الخيانة والتجسس من حيث حظرهما ومنعهما ومعاقبة من يقوم بهما ولقد حاول الفقه ان يضع مقياسا للتفرقة بين الخيانة والتجسس فاتجاه يقول اذا كان الجاني يهدد وينتهك الولاء والاخلاص لوطنه فهو خائن ويعد فعله خيانة بينما اذا كان ذات الجريمة تقع من اجنبي لا تربطه بالدولة التي تضار بعمله رابطة الولاء فان جريمته تعد تجسسا لذا اعتمدت العديد من التشريعات الركون الى جنس الفاعل للتمييز بين جريمة الخيانة والتجسس فعند ذلك يخون المواطن ويتجسس الاجنبي ولم يفرق المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ

خصوصا وهي نسبة كبيرة اذا دققنا في المواد الخاصة بالجرائم الاخرى كتلك التي تخص الجرائم الماسة بالهيئات النظامية او الاعتداء على الموظفين العموميين او المساس بسير القضاء او تضليل القضاء او شهادة الزور او اليمين الكاذبة او الجرائم الواقعة على الاشخاص او الاموال.

ومن الجدير بالذكر أن القانون اعلاه تضمن تجريما لصور وانواع وانماط لانتهاكات الأمن المعلوماتي في العراق، (ينظر الجدولان ١ و ٢ في نهاية البحث اللذان يبينان عدد المواد المخصصة لكل نوع من انواع الجرائم)، ومنها:

١/التخاير: جاء لفظ التخاير بمعنى ايصال المعلومة بالطرق الشفوية التي منعها القانون العراقي النافذ فجرم أي نوع من هذه الاتصالات مع الدول الاخرى لأضرارها بمصالح العراق ومركزه الحربي والسياسي والاقتصادي<sup>(٣٧)</sup>.

٢/أسرار البلاد: لقد حدد المشرع العراقي صورا لانتهاكات ما يتعلق بأسرار البلاد ومنها

٣/المعلومات الحربية.

٤/المعلومات السياسية المتعلقة بالامن القومي العراقي.

٥/المعلومات الاقتصادية الهامة المتعلقة بالأمن القومي العراقي.

٦/المعلومات الصناعية المتعلقة بالأمن الصناعي

التقاعد او انتهاء خدمته لأي سبب كان<sup>(٤٢)</sup> افشاء السر ان افشاء السر في غير الاحوال المصرح بها يعدها القانون العراقي جريمة معاقب عليها طبقا للمادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي فكل شخص علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او حرفته على معلومات واسرار كان يجب الحفاظ عليها وعدم افشائها<sup>(٤٣)</sup>.

ثالثا/ الكتمان القضائي: ان مبدأ علانية المحاكم تضمنته دساتير الدول ومنها العراق الا انه في حالات استثنائية منحت للقاضي صلاحية اجراء المرافعة والمحاكمة في بالدعاوي الجنائية والمدنية او الاحوال الشخصية سرا اذا كان هنالك ما يهدد الامن والنظام العام والاداب العامة كما منح القاضي صلاحية عدم إعطاء نسخة من اوراق الدعوة المنظورة امامكم<sup>(٤٤)</sup>.

رابعا/ حماية الأمن المعلوماتي في مشروع قانون المعلوماتية: الحماية في مشروع قانون المعلوماتي الوطني منذ سنة ٢٠١١ يعكف لمجلس النواب العراقي على دراسة امكانية تشريع قانون المعلوماتية العراقي الذي هو موضوع دراسة اللجنة القانونية البرلمانية ولجنة حقوق الانسان ولجنة الامن والدفاع في البرلمان ايضا. ولا بد من وجود حالة من التوازن بين تحقيق الامن والمحافظة على حقوق الانسان ومع حق

بين جريمة الخيانة وجريمة التجسس فهي ترتكب على حد سواء من المواطن او الاجنبي.

إن جريمة التجسس المرتكبة اثناء الحرب المنصوص عليها في المادة ١٧٧ من قانون العقوبات العراقي النافذ والذي مضمونها الحصول باي وسيلة على معلومات متعلقة باسرار الدفاع عن البلاد والتخابر لا يصال تلك المعلومات لدولة اجنبية يعاقب مرتكبها بالاعدام اذا كان من يقوم بها شخص مكلف بخدمة عامة في الحصول على السر المعلوماتي في هذه الجريمة قد يتم من خلال الاستقصاء والبحث اما تسليم السر فهو اعطاء المعلومة باساليب متنوعة ومختلفة ويتحقق بتسليم صورة او وثيقة او بصورة رسالة شفوية من خلال مكالمة هاتفية يتم بواسطتها اعطاء المعلومات<sup>(٤٥)</sup>.

ثانيا /الكتمان الوظيفي والمهني: الزمت المادة ٤ /٧ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ الموظف بكتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثنائها ان كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها الحاق ضرر بالدولة او بالاشخاص او صدرت اليه اوامر من رؤسائه بضرورة كتمانها ويبقى هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته ولا يجوز له الاحتفاظ بوثائق رسمية سرية بعد احالته على



## البناء المعلوماتي للقرار الدبلوماسي ومحددات الأمن الوطني

الدول، وخصوصا الفاعلة في محيط العلاقات الدولية على المستوى الاقليمي او العالمي والتي ترسم سياستها الخارجية وفقا لمبدأ الغالب والمغلوب، الى ان تكلف بعض الاحيان اجهزتها المخابراتية الملحقة بالجهاز الدبلوماسي للقيام بعملية جمع المعلومات وقد لا تتردد البعثة الدبلوماسية من القيام بالمهمة.

٤- إن قيام البعثات الدبلوماسية بخرق المحددات الامنية وخروج عن الضمانات القانونية والحصانات الدبلوماسية التي اقرها المجتمع الدولي لقيام الموظف الدبلوماسي بخدمة بلاده على احسن وجه على ان لا يمس سيادة وامن الدولة المضيفة.

٥- لقد غالت بعض الدول في مراقبة البعثات الدبلوماسية وتحركاتها بل حددت بعض الدول تنقلات البعثات الدبلوماسية داخل اقليم الدولة المضيفة فلا يجوز لافراد تلك البعثات بالتحرك خارج نطاق العاصمة مثلا او تنقل في محافظات حدودية، فلقد نشرت وزارة الداخلية العراقية سنة ١٩٦٧ بيانا منعت بموجبه تنقل الدبلوماسيين واعضاء السلك الدبلوماسي من السفر والتجوال في المناطق المحرمة إلا بموافقة وزارة الداخلية بناءً على طلب من وزارة الخارجية، وهذا قيد يمثل خرقا لحق التنقل والسفر المنصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الحصول الصحفي على المعلومة فلقد تم رفض مسودة مشروع قانون المعلوماتية في سنة ٢٠١١ لوجود بعض المواد التي تقيد حرية التعبير عن الراي والمكفولة دستوريا.

الاستنتاجات :

١- إن التمثيل الدبلوماسي السلبي والايجابي المتبادل وفق المواثيق والاعراف الدولية هو عمل وظيفي قائم على احكام اتفاقيات دولية تعد من المعاهدات الشارعة. تطبقها الدولة الموفدة والمستقبلة بغض النظر عن كونها دولة كبرى او تنتمي الى دول العالم الثالث.

٢- وإعمالا لما جاء في الفقرة (١) من أعلاه فإن الدول التي تعمل بالمحيط الدولي وفقا للالتزامها بحسن النية الذي دعى اليه ميثاق الامم المتحدة وديباجتها ١٩٤٥ وكان من بينها جمهورية العراق وصادقت فيما بعد وانظمت دول اخرى اليه فان التعامل الدولي الذي كان اثار اهتمام ميثاق الامم المتحدة تحول مع الاسف الى صراع دولي ونزاع سياسي وقانوني وايدلوجي لتحقيق المطامع الدولية الكبرى.

٣- إن تنفيذ أجنداث الصراع الدولي يستلزم تطبيق مقولة (اعرف عدوك)، وعليه كان لا بد من معرفة الانشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمكونات الديموغرافية والانتوغرافية وحجم الاستعدادات العسكرية وغيرها لذا لجأت

عام ١٩٦٣ لكونهما لا يتلائمان مع التطورات الجديدة، وقد مضى أكثر من نصف قرن على إصدارهما.

٢- إن كثيرا ممن يحملون جواز السفر الدبلوماسي ويتمتعون بالحصانة القضائية الجنائية، وتقوم الدول المضيضة بطردهم بوصفهم أشخاصا غير مرغوب فيهم، لا تقوم بلدانهم بإحالتهم الى القضاء الوطني لينالوا جزاءهم، أو قد تكون الجريمة المرتكبة في البلد المضيف غير معاقب عليها في بلده، لذا فإن منطق العدالة يقضي بمقاضاة هؤلاء الدبلوماسيين الذين يخرقون الامن الوطني للبلد المضيف أمام المحكمة الادارية الخاصة بموظفي الامم المتحدة او انشاء قضاء دولي موحد خاص بقضايا خروقات الدبلوماسيين للاتفاقيات الدولية.

٣- إنشاء معهد دولي تابع لمنظمة الامم المتحدة خاص بتاهيل الدبلوماسيين من بلدان العالم المختلفة قبل التحاقهم بعملهم في السلك الدبلوماسي في الدولة المضيضة، ويكون بديلا عن المعاهد الوطنية كمعهد الخدمة الخارجية في العراق او معهد الدراسات الدبلوماسية في السعودية او في مصر، وتعديل اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ و ١٩٦٣ لكي تتلائم مع هذا الغرض.

٤- اعادة النظر بالحصانة الجنائية المطلقة

٦- إن ما هو نافذ من التشريعات الجزائية العراقية يكفي لردع المتجاوزين على الامن الوطني العراقي سواء من حملة الجنسية العراقية او من الاجانب.

٧- عدم حسم القضايا المتعلقة بالعنصر الأجنبي المتركمة امام القضاء العراقي لمدة طويلة.

٨- عدم جدية السلطة التنفيذية في ادارة الملف الامني الخارجي ورصدها للخروقات الخارجية للأمن العراقي المعلوماتي من قبل العاملين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

٩- منذ سنة ٢٠٠٣ لم نلاحظ جدية من قبل الاجهزة الحكومية في مراقبة نشاطات السفارات والقنصليات والحراك الداخلي لها في العراق، الذي نتج عنه اعتبار بعض الحاملين لجواز السفر الدبلوماسي أشخاصا غير مرغوب فيهم لأفعال تتعلق بتجسسهم إلا في نطاق محدود جدا.

١٠- إن جردا للتشريعات العراقية النافذة يعطي انطبعا للقارئ بصعوبة عمل الهيئات الدبلوماسية والقنصلية داخل العراق لتعدد طرق ووسائل تجريم الحصول على المعلومة.

التوصيات:

١- تعديل بعض النصوص الواردة في اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ والقنصلية

## البناء المعلوماتي للقرار الدبلوماسي ومحددات الأمن الوطني

٧- إعطاء صلاحيات لعميد السلك الدبلوماسي بالشكل الذي يستطيع ان يرفع مستوى اداء البعثات الدبلوماسية في الدول المستقبلية بعد تعديل اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ ليكون عميدا حقيقيا لا فخريا ومنحه صلاحيات جزائية قضائية.

٨- تعديل قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الذي قارب عمره نصف قرن من الزمان، لكونه لم يعد يتناسب مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بل غدا يضيق عمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية داخل العراق.

٩- اصدار قانون للمعلومات العراقي ينظم عملية تداول المعلومات في نطاق معين بالشكل الذي يحافظ على الامن الوطني العراقي ولا يخل بحق الحصول على المعلومة الذي ضمنه الدستور العراقي ٢٠٠٥.

الممنوحة للدبلوماسيين في الدول المضيفة لانها لم تعد تتناسب مع منطلق العصر في الالفية الثالثة ومع تطور اساليب اصال المعلومات وتنوع مواضيعها.

٥- التنقيف على المستوى الدولي ومن خلال مؤسسات المجتمع العالمية من اجل ارساء ملامح لفكر دبلوماسي شعبي بين مجتمعات الدول بدلا من الدبلوماسية السياسية من خلال التواصل لبناء قيم حوار بين الشعوب والامم وليس بين الحكومات والدول.

٦- لقد كان هنالك إثراءً دبلوماسي في العهد الملكي في العراق إلا أنه دخل السلك الدبلوماسي في العراق من غير المختصين مما ألقى بظلاله على الاداء الدبلوماسي الرتيب، فهناك ضعف واضح في تحليل المعلومات من خلال بعض الدراسات الاكاديمية، لذا يتعيّن إعادة النظر بالتاهيل الوظيفي للسلك السياسي وتحديد قابليات ومهارات اصحاب الكفاءات في هذا السلك مجددا على وفق ما معمول به في أفضل الدول.

جدول رقم (١)

ت	رقم المادة	مضمونها
١	١٥٩	التخابر مع الدول المعادية عقوبتها اعدام
٢	١٦٢	نقل الاخبار للعدو عقوبتها اعدام
٣	١/١٦٤	تخابر مع العدو عقوبته السجن المؤبد
٤	١٧٧	افشاء الاسرار للدول الاجنبية واتلاف الوثائق عقوبتها بالسجن ١٠ سنوات
٥	١٧٨	الحصول على المعلومة السرية والاطلاع عليها من غير المخول مع عدم افشائها عقوبتها بالسجن ١٠ سنوات
٦	١٧٩	اذاعة الاخبار والاتصال بالدول الاجنبية عقوبتها بالسجن ١٠ سنوات
٧	١٨٠	اذاعة الاخبار بقصد اضعاف المركز الاقتصادي يعاقب بالحبس
٨	١٨١	يعاقب بالسجن من قام باخذ صور او رسوم او خرائط على غلاف الحظر الصادر
٩	١٨٢	يعاقب بالحبس من اذاع معلومات وكانت محضرة وسلمها لدول اجنبية



البناء المعلوماتي للقرار الدبلوماسي ومحدّدات الأمن الوطني

بينة المادة ما ١٨٨ ما يعتبر سرا من الاسرار وهي المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية	١٨٨	١٠
عوقب بالسجن كل من موظف او مهني افشى سرا اطلع عليه خلال وظيفته او مهنته	٤٣٧	١١
عاقبت موظف البريد الذي يطلع على اسرار بحكم وظيفته	٣٢٨	١٢

الجدول يوضح المواد المنتقاة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بخصوص حماية الامن المعلوماتي، وهو من عمل الباحث.

جدول رقم (٢)

ت	نوع الجريمة	عدد المواد
١	الامن الخارجي والداخلي	٧٨
٢	الجرائم الماسة بالهيئات النظامية	٦
٣	الاعتداء على الموظفين العموميين	٤
٤	الجرائم الماسة بسير القضاء	١٠
٥	الاخبار الكاذب	٥
٦	تضليل القضاء	٣

٧	شهادة الزور	٧
٢	اليمين الكاذبة	٨
١٢	الجرائم الواقعة على الاشخاص	٩
٢١	الجرائم الواقعة على الاموال	١٠

نلاحظ من الجدول نسبة عدد المواد التي خص بهما المشرع العراقي الامن الداخلي والخارجي وبضمنه الامن المعلوماتي قياسا بالجرائم الكبرى.



## البناء المعلوماتي للقرار الدبلوماسي ومحددات الأمن الوطني

### الهوامش:

- ١- سورة البقرة ( الآية ٣١ )
- ٢- د. سوسن العساف استراتيجية الردع العقيدة العسكرية الامريكية الاستقرار الدولي . الشبكة العربية بيروت ٢٠٠٨ ص ٦٠
- ٣- محمد فتحي عبد الهادي ، د . عبد المجيد صالح المعلومات ودورها في اتخاذ القرارات وادارة الازمات المجلة العربية للمعلومات المجلد السادس عشر العدد ٢ / ١٩٩٥ ص ٥
- ٤- خميس ناصر محمد عملية صنع القرار التنظيمي ودور المعلومات فيها رسالة ماجستير غير منشورة كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد ١٩٩٣ ص ٣٥
- ٥- د . محمد السعيد خشبة نظم المعلومات المفاهيم والتكنولوجيا القاهرة دار الاشعاع للطباعة ١٩٨٧ ص ٤٧
- ٦- د . فكرت نامق عبد الفتاح المعلومات واتخاذ القرار السياسي الخارجي دراسة نظرية مجلة القضايا السياسية العراق جامعة النهريين المجلد الثالث العدد الخامس ٢٠٠٩ ص ١٧
- ٧- وزارة التخطيط المركز القومي للاستشارات والتطوير نظم المعلومات الادارية / التدريب سنة ١٩٩٠ ص ٤
- ٨- عبد القادر فهمي محمد الحرب العراقية الايرانية واثرها على الامن القومي العربي دوريات افاق عربية ١٩٨٥ ص ٦٢
- ٩- الفن توفلر صدمة المستقبل المتغيرات في عالم الغد ترجمة محمد علي ناصيف القاهرة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢ ١٩٩٠ ص ٣٣
- ١٠- ادونيس العكرة من الدبلوماسية الى الاستراتيجية بيروت دار الطليعة ص ١٠٨
- ١١- د . علي عباسي مراد الامن والامن القومي كلية الادارة والاقتصاد والعلوم السياسية جامعة قار يونس المركز العالمي للدراسات سنة ٢٠٠٦ ص ١٥٢
- ١٢- بشير عباس العلاق الادارة مبادئ ووضائف وتطبيقات سرت الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ط ١ ١٩٩٥ ص ٩٤
- ١٣- جميل مطرود حدود على السياسية في عالم بلا حدود مجلة المستقبل العربي بيروت العدد ٢٣٦ / ١٩٩٨ ص ١٢
- ١٤- بشير عباس العلاق ، مصدر سابق ص ٥٧
- ١٥- سنتزو فن الحرب ، ترجمة محمود الحداد بيروت دار القدس ١٩٧٥ ص ٨٠
- ١٦- د . محمد سامي الشوا ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات ط ٢ دار النهضة العربية ١٩٩٤ ص ٥٩
- ١٧- د . ايمن عبدالله فكري ، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة بلا سنة طبع ص ٧٨
- ١٨- د . صالح عباس الطائي السياسة الخارجية دراسة في السلوك السياسة الخارجية جامعة النهريين ط ١ ٢٠١٤ ص ١٢٩
- ١٩- د . صالح عباس الطائي السياسة الخارجية مصدر سابق ص ١٤٨
- ٢٠- د . عبد القادر فهمي النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية دار الشروق عمان الاردن ط ١ ٢٠١٠ ص ٧٥
- ٢١- د . خليل ابراهيم الاعسم ، قواعد التنظيم الدبلوماسي والقنصلي في العراق دراسة قانونية مطبوعة الرائد ٢٠١٠ ص ٧٥
- ٢٢- د . فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في عالم متغير جامعة بغداد دار الحكمة للنشر ١٩٩٢ ص ٣٣٥

- ٢٣- د . غازي حسن صباريني الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية الاردن عمان دار الثقافة طبعة ٣ ٢٠١١ ص ١١٨
- ٢٤- د . جورج ديب مقدمة الدبلوماسية دار ثردان بيروت ٢٠١٠ ص ٧٦
- ٢٥- د . سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة دار النهضة للنشر ١٩٧٣ ص ٢٠٨، ٢٠٩
- ٢٦- د . محمد المشاط كنت سفيرا للعراق في واشنطن المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ٢٠٠٨ ص ٣٣
- ٢٧- رائد رحيم محمد الشيباني ، اثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية منشورات الحلبي ٢٠١٤ ص ٤٥
- ٢٨- د . فاضل زكي محمد الدبلوماسية في عالم متغير مصدر سابق ص ٣٣٥
- ٢٩- د . فاضل زكي محمد الدبلوماسية في عالم متغير مصدر سابق ص ٩٤
- ٣٠- د . سموحي فوق العادة ، مصدر سابق ص ٢٠
- ٣١- د . علي حسين الشامي الدبلوماسية النشأة والتطور دار الكتب الاردن ٢٠٠٧ ص ٣٠٠
- ٣٢- د . جمال بركات الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها الرياض الطبعة الاولى ١٩٨٥ ص ٨٨
- ٣٣- د . صلاح الدين الشلبي الاخلال في الالتزامات في العلاقات الدبلوماسية دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩ ص ٧٢
- ٣٤- كارزان صالح محمود المخابرات ودورها في الصراع الدولي المخابرات الامريكية نموذجا رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة بيروت العربية ٢٠١٢ ص ٣٢
- ٣٥- عاطف فهد المغاريز الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق دار الثقافة ٢٠١٠ ص ١٦١
- ٣٦- عاطف فهد المغاريز مصدر سابق ص ٦٢
- ٣٧- المادة ١/١٦٤ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٣٨- المادة ١/١٨٨ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٣٩- المادة ٣/١٧٧ من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٤٠- المادة ١/١٧٨ من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٤١- د . سعد ابراهيم الاعظمي جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب مطبعة الاديب بغداد بلا سنة طبع ص ٤٩
- ٤٢- المادة الرابعة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ الوقائع العراقية ٣٣٣٦
- ٤٣- المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٤٤- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المادة
- ٤٥- كارزان صالح محمود المخابرات ودورها في الصراع الدولي المخابرات الامريكية نموذجا رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة بيروت العربية ٢٠١٢ ص ٣٢
- ٤٦- عاطف فهد المغاريز الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق دار الثقافة ٢٠١٠ ص ١٦١
- ٤٧- المادة ١/ ١٦٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩

## البناء المعلوماتي للقرار الدبلوماسي ومحددات الأمن الوطني

- ٤٨- المادة ١٨٨ / ١ من قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٤٩- المادة ١٧٧ / ٣ قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٥٠- المادة ١٧٨ / ١ قانون العقوبات العراقي ١١ لسنة ١٩٦٩
- ٥١- القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤ المنشور بالوقائع العراقية ٩٢٥ لسنة ١٩٦٤
- ٥٢- المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٥٣- المادة الرابعة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ الوقائع العراقية ٣٣٥٦ لسنة ١٩٩١ ص ٨٧
- ٥٤- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
- ٥٥- د . سعد ابراهيم الاعظمي جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب مطبعة الاديب بغداد بلا سنة طبع ص ٤٩

### المراجع:

- ١- ادونيس العكرة من الدبلوماسية الى الاستراتيجية بيروت دار الطليعة
- ٢- . ايمن عبدالله فكري ، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة بلا سنة طبع
- ٣- بشير عباس العلاق الادارة مبادئ ووظائف وتطبيقات سرت الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ط ١٩٩٥
- ٤- جميل مطرود حدود على السياسية في عالم بلا حدود مجلة المستقبل العربي بيروت العدد ٢٣٦ / ١٩٩٨
- ٥- د . جورج ديب مقدمة الدبلوماسية دار ترداد بيروت ٢٠١٠ ص ٧٦
- ٦- د . جمال بركات الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها الرياض الطبعة الاولى ١٩٨٥
- ٧- د . خليل ابراهيم الاعسم ، قواعد التنظيم الدبلوماسي والقنصلي في العراق دراسة قانونية مطبعة الرائد ٢٠١٠
- ٨- خميس ناصر محمد عملية صنع القرار التنظيمي ودور المعلومات فيها رسالة ماجستير غير منشورة كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد ١٩٩٣
- ٩- عبد القادر فهمي محمد الحرب العراقية الايرانية واثرها على الامن القومي العربي دوريات افاق عربية ١٩٨٥
- ١٠- عاطف فهد المغاريز الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق دار الثقافة ٢٠١٠
- ١١- عاطف فهد المغاريز الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق دار الثقافة ٢٠١٠
- ١٢- غازي حسن صباريني الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية الاردن عمان دار الثقافة طبعة ٣ ٢٠١١
- ١٣- د. سوسن العساف ستراتيجية الردع العقيدة العسكرية الامريكية الاستقرار الدولي . الشبكة العربية بيروت ٢٠٠٨
- ١٤- د . سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة دار النهضة للنشر ١٩٧٣
- ١٥- سننزو فن الحرب ، ترجمة محمود الحداد بيروت دار القدس ١٩٧٥ ص ٨٠
- ١٦- . سعد ابراهيم الاعظمي جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب مطبعة الاديب بغداد بلا سنة طبع
- ١٧- صلاح الدين الشلبي الاخلال في الالتزامات في العلاقات الدبلوماسية دار
- ١٨- النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩
- ١٩- د . صالح عباس الطائي السياسة الخارجية مصدر سابق

- ٢٠- د . محمد سامي الشوا ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات ط٢ دار النهضة العربية ١٩٩٤
- ٢١- كارزان صالح محمود المخابرات ودورها في الصراع الدولي المخابرات الامريكية نموذجا رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة بيروت العربية ٢٠١٢
- ٢٢- د . محمد السعيد خشبة نظم المعلومات المفاهيم والتكنولوجيا القاهرة دار الاشعاع للطباعة ١٩٨٧
- ٢٣- محمد فتحي عبد الهادي ، د . عبد المجيد صالح المعلومات ودورها في اتخاذ القرارات وادارة الازمات المجلة العربية للمعلومات المجلد السادس عشر العدد ٢ / ١٩٩٥
- ٢٤- د . محمد سامي الشوا ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات ط٢ دار النهضة العربية ١٩٩٤
- ٢٥- محمد المشاط كنت سفيراً للعراق في واشنطن المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ٢٠٠٨
- ٢٦- محمد فتحي عبد الهادي ، د . عبد المجيد صالح المعلومات ودورها في اتخاذ القرارات وادارة الازمات المجلة العربية للمعلومات المجلد السادس عشر العدد ٢ / ١٩٩٥
- ٢٧- د . فاضل زكي محمد الدبلوماسية في عالم متغير مصدر سابق
- ٢٨- . فكرت نامق عبد الفتاح المعلومات واتخاذ القرار السياسي الخارجي دراسة نظرية مجلة القضايا السياسية العراق جامعة النهرين المجلد الثالث العدد الخامس ٢٠٠٩

#### القوانين:

- ١- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٢- قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١
- ٣- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩